

جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الدولي الخاص

بحث في
شروط وعوامل نجاح الوساطة كوسيلة لفض المنازعات الدولية

إعداد الباحث
أسامي محمد محمود أحمد

٢٠٢١ م

مقدمة:

إن كثرة حدوث المشاكل بين أشخاص القانون الدولي سواء كانت دول أو منظمات دولية تتطلب اللجوء إلى حلول غير تقليدية مثل المساعي الحميدة أو الوساطة أو عن طريق المنظمات الإقليمية أو الدولية .

ولكى يتعاظم دور الدولة أكثر فى حل هذه المشاكل فقد عملت على تقليل عدد القضايا، المعروضة على القضاء، وإنها فى مدها، وهو ما أكد عليه واضعي دستور الثورة الفرنسية عند مناقشة قانوني ١٦ و ٢٤ أغسطس ١٧٩٠ بقوله: "إن إقامة العدل بين الناس ليس إلا الدين الثاني على المجتمع، ومنع القضايا يعد الدين الأول عليها، فيجب أن تقول الدولة للمتخاصمين أنه لكي يمكن الوصول إلى معبد العدالة، يلزم المرور بمعبد الصلح، وأنني آمل أنه بالمرور بهذا المعبد أنكم تصالحون وتنتهي منازعكم".

والحقيقة أن تكدد القضايا وبطء الفصل فيها أمام القضاء لا يقتصر على دولة دون الأخرى، الأمر الذى لم يعد قضاء الدولة وحده قادرًا على التصدي لحل المنازعات، ولا سيما مع وجود التطور المستمر في التجارة والاستثمار الداخلي والدولى، الأمر الذى تولد عنه تعقيد في المعاملات والحاجة إلى السرعة في إنهاء تلك النزاعات ولذا بات واضحًا أن الوساطة-mediation كعامل أساسى لكثرة المعاملات التجارية الدولية مؤخرًا - كانت ذات أثر إيجابي على الوسائل البديلة لفض المنازعات وتطورها.

لذلك نرى انه لضمان حسن تنفيذ خطط التنمية التي تضعها الدول من أجل تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية لمواطنيها، ومن أجل استعادة ثقة المواطنين بالدولة من جهة ورغبة منها في مسيرة التطورات العالمية من جهة أخرى كان لابد وحتماً إعادة النظر في النظام القانوني الذي تتبناه تلك الدول، فمنذ نهاية القرن العشرين وحتى الأن ظهرت صحوة فقهية وتشريعية كبيرة لتنظيم الوسائل البديلة لفض المنازعات، في محاولة لإيجاد قالب وإطار مناسب يكفل لهذه الوسائل الفاعلية وتقديرها من أجل الوصول إلى العدالة الناجزة، وفي ذات الوقت المحافظة على النظام العام، ولأهمية هذا الموضوع على سبيل المثال- صدر الأمر التنفيذي والذي وقع عليه الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون في ٥ فبراير ١٩٩٦م وذلك بالنص على أنه في حدود المتاح تعطى الإدارات الفيدرالية الأفضلية للجوء إلى الطرق البديلة لتسوية المنازعات.

وقد ساير المشرع المصري نظائره على المستوى المقارن في تعظيم الأليات البديلة ل إنهاء المنازعات، وتتعدد هذه الوسائل والأليات، فمنها التحكيم والصلح أو التوفيق أو الوساطة أو غيرها، ولكننا في هذا البحث قمنا بتناول أهم هذه الأليات أو الوسائل من وجهة نظرنا- ألا وهي الوساطة كوسيلة لفض المنازعات الخاصة الدولية، لما تمتاز به هذه الوسيلة من خصائص ومزايا معينة أهمها: فعالية الأدوات المستخدمة للتفاوض في عملية الوساطة بدءاً من مرحلة الاتصال الدولي بين طرفى

النزاع حتى الاتفاق النهائي بينهما، كما وتمتاز الوساطة بمرونتها وعدم التقييد بإجراءات صارمة، وبساطة إجراءاتها ووضوح قواعدها حيث يمكن استخدامها لتسوية عقود منازعات التجارة الدولية في مختلف الميادين وال المجالات، كذلك فإن الوساطة هي عملية قليلة التكلفة جداً إذا ما قورنت بتكاليف حل النزاع قضائياً أو عن طريق التحكيم، وهي وسيلة من الوسائل الأكثر فعالية لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، حيث تؤكد إحدى الدراسات أنه أكثر من ٨٧٪ من منازعات التجارة الدولية قد تم تسويتها عن طريق الوساطة^(١).

مشكلة البحث :

يحاول البحث التعرض لعملية الوساطة باعتبارها من أفضل سبل حل المنازعات في وقتنا الحالي وأن اللجوء إليها أصبح أمراً ملحاً، وذلك لتلبية متطلبات الأعمال الحديثة، والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد، فمع التطور المستمر في التجارة والخدمات، وما نتج عن ذلك من تعقيد في المعاملات، وحاجة إلى السرعة والفعالية في إنهاء الخلافات، وشخصية من قبل من ينظر بهذه الخلافات أو يسهم في حلها، نشأت الحاجة لوجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعال، مع منحهم مرونة وحرية لا تتوفر عادة في المحاكم.

ولذا فإن اللجوء إلى الوساطة كبديل لحل النزاعات أخذ اهتماماً متزايداً على صعيد مختلف الأنظمة القانونية والقضائية، وذلك لما توفره من مرنة وسرعة في البت والحفاظ على السرية وما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم.

ونظراً لما تحمله الوساطة كبديل لحل النزاعات من مكانة بارزة في الفكر القانوني والاقتصادي، كان من الطبيعي أن تعمل الدول جاهدة لإيجاد إطار ملائم يضمن لعملية الوساطة تقنيتها ثم تطبيقها لتكون بذلك أداة فاعلة لتحقيق وثبت العدالة وصيانة الحقوق.

لذا يمكن القول أن السؤال الرئيسي التي تحاول تلك الدراسة الإجابة عنه هو، ماهي الجهد المبذولة من الدول لتقنين عملية الوساطة حتى يمكن تطبيقها وتعيمها وتحقيق الآثار المرجوة منها؟ ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة أخرى سوف يحاول هذا البحث الإجابة عنها وهي:

١- ماهية الوساطة وأنواعها؟

٢- ماهي أهمية الوساطة؟

٣- ماهي شروط الوساطة القضائية ونطاقها؟

٤- ماهي عوامل ونجاح الوساطة القضائية؟

^(١)Electronic mediation: at

<http://www.judgelink.org/a2j/systemdesign/resolution/emediation.cfm>

أهمية البحث :

تأتى أهمية هذا البحث انطلاقاً من:

١. تسلیط الضوء على الوساطة كأحد الوسائل البديلة لإنها المنازعات الخاصة الدولية، ودليل على تحضر الدول والمجتمعات.
٢. وضع حلول للمشكلات التي يعاني منها القضاء، والتخفيف عن كاهله، والاتجاه للوساطة لعلاج سلبيات اللجوء إليه.
٣. مواكبة تطور أساليب تسوية المنازعات.
٤. الأثر الكبير للوساطة على النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الدولية الخاصة.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

- ١- مواكبة الحداثة والتطور في مجال فض المنازعات.
- ٢- النهوض بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمعات، لما توفره الوساطة من طرق ودية لفض المنازعات.
- ٣- تحديد مفهوم الوساطة وأنواعها وتميزها عن غيرها، وتحديد نطاقها وإجراءاتها وآثارها على النواحي المختلفة.
- ٤- تحديد من الوسيط؟، وما الدور الذي يلعبه في عملية الوساطة، والعلاقة التي تربط الوسيط بأطراف الوساطة، ودوره في حماية الطرف الضعيف.
- ٥- الوساطة تعتبر من الطرق البديلة التي تعمل على توفير الوقت والجهد على المתחاصمين مقارنة بالوسائل الأخرى.
- ٦- كما تهدف الدراسة إلى الكشف عن القصور في النصوص القانونية المنظمة لعملية الوساطة، من خلال القوانين المختلفة، ولوائح وقواعد الوساطة في المراكز المختلفة حول العالم.

منهج البحث :

المنهج المتبع في إجراء هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية لعملية الوساطة وكيفية النهوض بها كبديل لحل المنازعات القضائية وكذا أيضاً التعرف على مواضع النقص الموضوعية والإجرائية في التشريعات المقارنة بهدف تلقيها وبغية تحقيق أهداف البحث واستخراج النتائج والتوصيات.

خطة البحث :

تم تناول البحث بالدراسة وفق التقسيم التالي :

المبحث الأول : ماهية الوساطة وأنواعها.

المبحث الثاني : أهمية الوساطة .

المبحث الثالث : شروط الوساطة القضائية ٠

المبحث الرابع : عوامل نجاح وفاعلية الوساطة .

المطلب الأول

ماهية الوساطة وأنواعها.

لقد شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً متزايداً على صعيد مختلف الأنظمة القانونية والقضائية في محاولة لوضع تعريف لوسائل فض المنازعات الدولية البديلة، وذلك لما توفره هذه الأخيرة من مرونة وسرعة في البت والحفظ على السرية وما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم. ونظراً لما تحتله الوسائل البديلة لحل النزاعات من مكانة بارزة في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي، وما شهده العالم منذ نصف قرن ويزيد من حركة فقهية وتشريعية لتنظيم الوسائل البديلة، وما تمثله في الحاضر من فعل مؤثر على صعيد التقاضي كان من الطبيعي أن تعمل الدول جاهدة لإيجاد إطار ملائم يضمن لهذه الوسائل تقننها ثم تطبيقها لتكون بذلك أداة فاعلة لتحقيق وثبيت العدالة وصيانة الحقوق.

وعلى الرغم من ذلك، فقد أدى ازدياد لجوء المتنازعين إلى هذه الوسائل في الفترة الأخيرة إلى عدم جواز تسمية هذه الوسائل بـ "البديلة"، ذلك أن كثرة اللجوء إليها أدت إلى تحولها في كثير من الأحيان إلى وسائل أصلية يلجأ لها الأطراف ابتداءً، مستفيدين من مزاياها في سرعة حسم النزاع، والحفظ على السرية، وخفض التكاليف في أوضاع كثيرة، إضافة إلى مرونتها من حيث إجراءات حل النزاع والقواعد المطبقة عليه.

وجدير بالذكر أن الوسائل البديلة قد أصبحت من الوسائل الملائمة للفصل في مجموعة مهمة من المنازعات، كما هو الشأن في منازعات التجارة الدولية وحماية المستهلك، والمنازعات الناشئة في بيئه الانترنت، والتجارة الإلكترونية، والملكية الفكرية في العصر الرقمي وغيرها من المنازعات، حتى أصبح يطلق على هذه الوسائل بالنظر لطابعها العلمي "طرق المناسبة لفض المنازعات"، بل لقد أصبح اللجوء إلى التحكيم مشروعًا في غالب الأحيان بضرورة اللجوء مسبقاً إلى الوساطة أو التوفيق.

إذن فما هي الوساطة؟ وما هي أنواعها؟ هذا ما سوف نبيّنه من خلال السطور التالية :

أولاً : تعريف الوساطة :

- الوساطة في اللغة:

لفظ مأخوذ من الكلمة وسط "فتح السين" ويقال وسط شيء أي ما بين طرفيه، كقولك جلس وسط القوم، في وسط رأسه دهن، والمعنى فيه مع تحركه كمعناه مع سكونه إذا قلت: جلس وسط القوم، في وسط رأسه دهن، ألا ترى القوم بمعنى وسط القوم، قال الحسن للساعري: خير الأمور أوسطها، وقال ابن الأثير في هذا الحديث: كل خصلة محمودة لها طرفان مذمومان: فالسخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور، ومنه قوله تعالى: (وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً

وَسَطًا) (٢) أي عدلاً، فهذا تفسير الوسط ومعناه، وأنه اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه، وأما الوسط، بسكون السين، فهو لا اسم جاء على وزان نظيره في المعنى، وهو بين، تقول جلست وسط القوم أي بينهم (٣).

- الوساطة اصطلاحاً:

يأخذ مفهوم الوساطة بالمفهوم الاصطلاحي عدة معاني تختلف فيما بينها حسب طبيعة العلاقة والنشاط الذي نظمت من أجله.

ولهذا نجد بأن للوساطة اصطلاحاً معاني مختلفة:

ففي قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات "حل ودي" بمساعدة طرف ثالث " وسيط" تعتمد على الحوار والمشاورات المتبادلة لإقناع طرفي النزاع بحل مقتربة والتوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم بعد فحص طلباتهم وادعاءاتهم (٤).

والوساطة في اللغة القانونية ليست من الألفاظ الطليقة، إنما هي من الألفاظ المقيدة بطريق الوصف، وبالتالي فالمحصود بها ليس مطلق الوساطة، إنما المقصود الوساطة باعتبارها فكرة قانونية، والوساطة القانونية في أبسط تعريف لها أنها عمل من أعمال الغير (٥).

ورغم أن الوساطة لم تحظ بتعريف يجمع عليه غالبية الفقه، إلا أن أغلب الاجتهادات جاءت متقاربة، وهناك التعاريفات التي تناولت تحديد مفهوم الوساطة باعتبارها وسيلة بديلة لتسوية المنازعات، فقد عرفها البعض (٦) بأنها: هي اللجوء إلى طرف ثالث لمساعدة الأطراف المتنازعة لإزالة سوء التفاهم، والوصول إلى اتفاق قد يجنبهم كثيراً من الجهد والوقت والنفقات، إذا ما لجأوا إلى التحكيم أو ساحات القضاء، ويذهب البعض (٧) إلى أنها: تدخل غير ملزم من قبل طرف ثالث محايده، يساعد الأطراف المتنازعة على التفاوض من أجل التوافق على تسوية نزاعهم.

(١) القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، منشور على الموقع الإلكتروني ٩/٥/٢٠١٦م:

- www.Al-hakawati.net

(٤) خيري عبد الفتاح السيد الباتلوفي، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص ١٢.

(٥) محمد أحمد محمد حشيش، نحو فكرة عامة للوساطة الإجرائية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد ٢٤، مارس، ٢٠٠٢، ص ٤-٥.

(٦) محمد أحمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٦٨.

(7) Christian Buhring-Uhle, Arbitration and Mediation in international business, Kluwer law international, second edition, London, United Kingdom, 2006, p. 176.

ويعرفها البعض الآخر بأنها: الاحتكام إلى شخص ثالث أجنبي يتسم بالكفاءة، والحيدة، والاستقلال لفحص النزاع والتقريب بين وجهات نظر الأطراف، فإذا ما تعذر ذلك يقدم توصية غير ملزمة، فإن قبلها الأطراف صارت اتفاقية.

وعرف الاتحاد الأوروبي الوساطة من خلال مبادئ التوجيه لديه في الوثيقة 2008/52/EC بأنها: عملية منظمة أيًّا كانت تسميتها، يلجأ إليها طرفان أو أكثر من أجل تسوية نزاع قائم بينهما بمساعدة الوسيط^(٨).

كذلك أخذت فكرة الوساطة أهمية بالغة لدى المجتمعات منذ القدم، وتبنتها فيما بعد العديد من الأنظمة القانونية في العالم، وتزداد أهمية هذه الفكرة في ظل التزايد المضطرب لكم النزاعات المرفوعة أمام الجهات القضائية ورغبة النظم القضائية والمتخاصمين إلى تطبيقها، فالوساطة ليست فكرة جديدة، بل تمتد أصولها إلى الحضارات القديمة، فقد برزت الآثار الأولى للوساطة في الحضارة اليونانية وفقاً لفلسفة الراسخة في ذلك العهد، كما نجد تداول هذه الفكرة في الحضارة الإسلامية التي كانت تهدف دائمًا في مقوماتها إلى إبراز ما هو أصلح للفرد، لكن العمل بها على المستوى التشريعي لم يتم إلا مرحلة متاخرة^(٩).

وقد عرف الفقه الوساطة في المواد المدنية بأنها: "وسيلة حل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتخاصمين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلًا أو يصدر قراراً ملزماً"^(١٠).

وذهب رأي ثان إلى أن الوساطة هي: "عملية ودية يقيم فيها الأطراف المتخاصمة عدالتهم بأنفسهم بمساعدة الغير"^(١١).

ويتجه البعض الآخر من الفقهاء إلى تعريف الوساطة، بالقول أن "الوساطة تقنية لتسهيل عملية المفاوضات بين الأطراف، يقوم بها طرف ثالث محايد، يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم، وهي تتطلب مهارات في الوسيط تمكنه من الحوار والتواصل مع الأطراف

(8)See part 3. Directive 2008/52/EC of the European Parliament and of the Council, of 21 May 2008, on Certain Aspects of Mediation in Civil and Commercial matters

Last accessed 23/12/2015

(٩) يعقوب فايزى، نظام الوساطة القضائية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، ٨ مايو ١٩٤٥، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٨.

(١٠) عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية والصلح، رسالة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٧٩.

(11)H.J. Nougein,Y. Reinhard, O. Ancel, M.C. Riveira, A.Boyer et Ph. Genin: Guide Pratique de L'arbitrage et de la mediation commercial, Paris, Litec., 2004, Po No 230, P.139.

لتقريب وجهات نظرهم وتسهيل توصلهم إلى حل نزاعهم على نحو مقبول منهم^(١٢)، ولا يكاد يختلف هذا التعريف عن التعريف السابق، حيث يركز على توصيف دور الوسيط.

والوساطة هي نظام قانوني يختار فيه الأطراف في النزاع أحداً من الغير، باتفاق بينهم قبل النزاع أو بعده، لمساعدة في الوصول إلى تسوية رضائية لنزاعهم، بمقدراته وتوصياته التي تحقق مصالحهم، في المسائل التي يجوز فيها الوساطة.

ثانياً : أنواع الوساطة :

بعد أن تعرّضنا لتعريف الوساطة لغة وأصطلاحاً وفقها سنتعرض أيضاً لأنواع

الوساطة على النحو التالي :

١ - الوساطة المؤسسية:

وهي الوساطة التي تقوم بها مراكز بالدوام لأنها مؤسسات وساطة طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة في النظام الأساسي لها وبهيئة وساطة يتم اختيارها غالباً من قوائم الوسطاء بمركز المؤسسة، وتوصف مؤسسات الوساطة بالشخص لأن الوساطة هي وظيفة هامة لها، كما توصف بالديمومة لأنها لا تقف عند عملية وساطة بعينها، بل أنها قائمة بصفة مستمرة لتنقی ما يعهد إليها من عمليات الوساطة، وكمثال على ذلك: المركز العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية بالأردن^(١٣).

٢- الوساطة الاستشارية:

وهي التي يطلب فيها أطراف النزاع من محام أو خبير استشارته أولًا في موضوع النزاع، ثم يطلبون منه بعد ذلك تدخله ك وسيط لحل النزاع. ومنها ما يلى

أ- الوساطة الخاصة :Ad hoc Mediation

تعد الوساطة الخاصة أو الحرفة هي الصورة التقليدية للوساطة، حيث يقوم أطراف النزاع بأنفسهم بتنظيم عملية الوساطة منذ بدايتها وحتى نهايتها^(١٤)، فهم يتولون إبرام اتفاق الوساطة قبل نشوء النزاع أو بعده، كما أنهم يختارون الوسيط أو أعضاء هيئة الوساطة، ويحددون المهل والمواعيد،

(١٢) عبد المجيد غميجة، نظام الوساطة التفاوضية بالمغرب، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، ٢٠٠٩، العدد ٤، ص ٦٥.

(١٣) خيري عبد الفتاح السيد البشانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية مرجع سابق، ص ٣٤-٣٥.

(١٤) Buchman B. Louis, Mediation, Paper presented at Cairo Mediation Conference, Organized by Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration, 21-22 October 2001 , p.3.

ويحددون مكان انعقادها ولغة المتبعة فيه، والقواعد الإجرائية التي سيتم تطبيقها، والآلية التي سيتم بها تنفيذ قرار التسوية إن تم التوصل إليه.

بــ الوساطة المؤسسية أو المنظمة :Institutional Mediation

الوساطة المؤسسية أو المنظمة هي التي انتشرت وظهرت نتيجة لظهور مراكز وهيئات التحكيم والوساطة المختلفة، والتي تمارس الوساطة على كافة المستويات، سواء على المستوى الدولي أو المستوى الداخلي^(١٥).

ومن خلال هذا النوع يلجأ الأطراف إلى مركز أو مؤسسة دائمة للتحكيم والوساطة للاستفادة مما تقدمه هذه الهيئات من تسهيلات وخدمات لإجراء الوساطة تحت رعايتها، والغالب في منازعات التجارة الدولية أن يتم اللجوء إلى الوساطة المؤسسية لما تحققه من مزايا.

جــ الوساطة المتبوعة بالتحكيم :Mediation Arbitration

نوع آخر من الوساطة وهو الوساطة المتبوعة بالتحكيم، أو ما يعرف اختصاراً بشرط (Med-Arb)، ومن خلالها يتلقى الطرفان على قيد الوسيط بمهمة التحكيم إذا فشلت مهمته في الوساطة، فيتفق الطرفان على أن نفس الشخص الذي يتدخل بينهم لمساعدتها في التوصل إلى تسوية للنزاع يقوم في البداية بعمل الوسيط، فإذا فشل في مهمة الوساطة تحول إلى محكم يفصل في النزاع^{(١٦)(١٧)}، فال وسيط هنا يساعد الأطراف على التوصل إلى تسوية ودية مقبولة، فيعمل على تقرير وجهات النظر المتعارضة ويقترح حلولاً للنزاع، فإن فشل في التوصل بالأطراف إلى تسوية للنزاع فإنه يفصل في هذا

⁽¹⁵⁾op, cit, p.3.

ومن أمثلة المراكز التي تقدم خدمات الوساطة: الجمعية الأمريكية للتحكيم (AAA)، غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA)، المنظمة العالمية لملكية الفكرية (WIPO)، محكمة التحكيم الرياضية (TAS)، معهد التحكيم بغرفة التجارة بالسويد (SCC)، مركز هونج كونج للتحكيم الدولي (HKIAC)، مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (KLRCA).

⁽¹⁶⁾عادل سالم اللوزي، قواعد الوساطة الحكومية لتسويات نزاعات التشييد الهندسي والبناء في هونج كونج وإمكانية تطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠، ص ٦٨٦.

⁽¹⁷⁾اقترحت هيئة التحكيم الأمريكية صورة خاصة لشرك (MED - ARB) وأطلقت عليه اسم Mediation and Last Offer Arbitration ووفقاً لهذا الأخير يقوم الوسيط بمساعدة الأطراف على التوصل إلى تسوية، فإن فشل تحول إلى محكم يفصل في النزاع بحكم نهائياً، ولكن الحكم الصادر منه لا يكون من ابتكاره ولكن من أفضل الحلول والمقترنات التي أبدتها أثناء مرحلة الوساطة؛ مصطفى المتولى قديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٨ .

النزاع كمحكم، ويتمتع الوسيط حينئذ بسلطة إلزامية تؤول إليه بمجرد فشل عملية الوساطة^(١٨)، ويكون حكمه له صفة الإلزامية، يتعين على الأطراف قبوله.

واستخدم شرط (Med-Arb) في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٠ لتسوية المنازعات التجارية و المنازعات العمل^(١٩).

ومع ذلك فقد اعتبر البعض أن شرط (Med-Arb) يشكل عائقاً أمام حرية الأطراف في التفاوض وذلك خشية أن الأدلة والمقترحات التي يدللون بها أثناء إجراءات الوساطة يتم استخدامها أثناء عملية التحكيم، مما يتربّ عليه أمن كل طرف سيكون حذراً وأقل حماساً من أن يقوم بتقديم عرض أو اقتراح من أجل تسوية النزاع^(٢٠)، ورغم ذلك فلا أحد ينكر مزايا هذا النوع من الوساطة، وستتعرض له تفصيلاً عند تعرّضنا للقرارات المنهية للوساطة.

د- وساطة العرض الأخير :The Last Offer

حيث تتم عملية الوساطة وينحصر دور الطرفين في الاختيار بين عرضين يقدمهما الوسيط^(٢١).

٣- الوساطة الدولية:

تكون الوساطة دولية إذا اتصل جميع عناصرها أو أغلبها بأكثر من دولة أو توزعت بين عدة دول أخرى، وعادة ما تكون سياسية أو متعلقة بعقد دولي محله تحريك الأموال والسلع والخدمات عبر حدود الدول^(٢٢).

٤- الوساطة القضائية:

وهي الوساطة المعتمدة بها في النظم الأنجلوسكسونية حيث تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بعرض اقتراح على الأطراف باللجوء بداية إلى الوساطة، وذلك كما هو معروف باسم Summary Trial حيث يقوم المحلف المدني قبل الجلسة بشرح مختصر للأطراف عن الموقف في الدعوى،

^(١٨) عبد الحميد الأحباب ، التحكيم في البلدان العربية ، الكتاب الأول ، منشورات الطبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٧ .

^{١٩} أبو الخير عبد العظيم ، الوساطة في تسوية المنازعات ، بديل عمل للتغلب على مشكلات القاضى ، ط١ ، المركز القومى للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٧م ، ص ٣٥٠ ،
^{٢٠} - المرجع السابق ، ص ٣٥٠ ،
^{٢١} - المرجع السابق ، ص ٣٥١ ،

^(٢٢) خيري عبد الفتاح السيد البشانوني ، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

ويتوصل معهم إلى إصدار حكم في شكل رأي يكون بمثابة الأساس الذي قوم عليه المفاوضات في الوساطة^(٢٣).

وتنتمي الوساطة القضائية بواسطة القاضي نفسه أو بناء على طلبه^(٢٤)، مثل ذلك قضاعة الصلح والبداية في الأردن، حيث يتم اختيارهم من رئيس محكمة البداية، ويتم تكليفهم ل القيام بهذه المهمة، ويطلق عليهم مصطلح قضاعة الوساطة^(٢٥)، كما أوجب المشرع الجزائري على القاضي عرض الوساطة على الأطراف^(٢٦)، وأجاز قانون المرافعات الفرنسي الجديد للقاضي الذي رفع إليه النزاع، بعد موافقة طرف النزاع، أن يعين شخصاً ثالثاً من الغير ليقوم بالوساطة^(٢٧).

وتأمر المحكمة بوقف الخصومة لتسمح للأطراف باللجوء إلى الوساطة وانتظار نتائجها^(٢٨).
ويتمتع القاضي بجميع سلطاته أثناء سير الوساطة، فله أن يراقب سيرها، وله اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل مهمة الوسيط، كما أن له اتخاذ أي تدابير يراها ضرورية، وأخيراً فإنه يحق للقاضي إنهاء الوساطة في أي وقت، بناء على طلبه أو طلب الخصوم^(٢٩).

٥ - الوساطة الجنائية:

تعتبر الوساطة الجنائية طريقة من طرق إنهاء الدعوى الجنائية ووسيلة مستحدثة أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة ل تعالج الزيادة المستمرة في القضايا الجنائية ومحاولة التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي لحقت المجنى عليه من جراء جريمته دون أن يتکبد في ذلك مشاق التقاضي وطول إجراءاته، وتكون عادة قبل تحريك الدعوى العمومية.

٦ - الوساطة الإلكترونية:

^(٢٣) أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسويه منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥ . ص ٢٠.

^(٢٤) عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، دراسة تحليلية وفقاً لأحدث التشريعات والنظم المعاصرة، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٩٨ . ص ٢٤.

^(٢٥) انظر المادة (١/٢) من قانون وساطة الأردني رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ .

^(٢٦) انظر المادة (٩٩٤) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ .

⁽²⁷⁾ See, art, 131/1, Code de Procedure Civile Francaise op, cit.

^(٢٨) خيري البشانوني، الوساطة كوسيلة بديلة . مرجع سابق، ص ٣٨ .

^(٢٩) عبد الصدوق خير، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، يناير ٢٠١١ ، ص ١٠٨، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://www.univouargla.dz/Pagesweb/PressUniversitaire/doc/04%20Dafatir%20droit%20et%20politique/D04/D0405.pdf>

وسيلة اختيارية لفض المنازعات باستعمال وسائل الاتصالات الإلكترونية منذ الاتفاق على الوساطة مروراً بإجراءات عملية الوساطة وانتهاءً بتصور توصية الوسيط، ففي العصر الحديث أصبح من الممكن إبرام العقود والصفقات عبر الشبكة العنكبوتية من خلال إمكانية استعمال الوسائل الإلكترونية في الوساطة بشرط وجود اتفاق بين طرفي العلاقة القانونية يسمح باستعمال الوسائل فيما بينهما واعتراف تشريعي بذلك^(٣٠).

المبحث الثاني

أهمية الوساطة

تهدف الوساطة لتحقيق عدالة خاصة، تقوم على أساس مختلفة غير تلك التي يقوم عليها قضاء الدولة؛ فهي تساعد إلى حد كبير على سرعة اقتضاء الحقوق ووصول الأطراف إلى نقطة التقاء تتحقق عندها أماناتهم، وتشبع فيها رغباتهم، وهي بذلك تختلف عن سير الخصومة في الهيئات القضائية أو هيئات التحكيم^(٣١)، كما أن الوفاء بحاجة التجارة الدولية نتيجة تشابك معاملات هذه التجارة وتضخمها بصورة كبيرة، وما تثيره من منازعات ذات طبيعة خاصة تحتاج إلى وسائل غير تقليدية في حلها^(٣٢)، ومع ذلك فالوساطة ليست بديلة تماماً عن قضاء الدولة، فهي لا تلغيه ولا تنتفيه^(٣٣)؛ إذ يبقى قضاء الدولة هو الأصل دائمًا في الفصل في المنازعات، فيتعين اللجوء إليه إذا لم يتفق الخصوم على حل ينهي نزاعهم، وتنسند الوساطة إلى مبدأ ضرورة تقريب العدالة من المتقاضين، والمقصود بتقريب العدالة ليس مجرد تقريبها من حيث المكان دون الزمان أو النفقات والإجراءات، إنما المقصود تقريبها من حيث المكان والزمان والنفقات والإجراءات^(٣٤)، وتعد الوساطة أيضاً وسيلة لتقادي المنازعات قبل حدوثها، فهي وسيلة علاجية لفض المنازعات قبل نشأتها، بل أنها تعمل على تقافي قيام ونشأة تلك المنازعات ومنع تفاقمها، وهو ما لم تصبو إليه بعد عدالة الدولة.

وتخدم الوساطة كذلك المصلحة العامة والخاصة، وبالنسبة للمصلحة العامة فهي تعمل على تخفيف العبء عن كاهل القضاء من خلال العمل على تخفيف الضغوط على القضاء في المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص، وتنهي كثيراً من المنازعات قبل عرضها على القضاء.

(٣٠) خيري عبد الفتاح السيد الباتاني، مرجع سابق، ص ص ٥٠-٥١.

(٣١) محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥. ص ٥٩.

(٣٢) إبراهيم أحمد إبراهيم، مجلة المحاماة، العدد الأول، ٢٠٠١، ص ٥٦١.

(٣٣) Harry T. Edwards, Alternative Dispute Resolution: Panacea or Anathema?, Harvard Law Review, Vol. 99, No. 3(Jan. 1986), P.673.

(٣٤) أحمد حشيش، نحو فكرة عامة للوساطة الإجرائية ، مرجع سابق، ص ١٤.

وتختصر إجراءات التقاضي بين الأفراد على أقل تقدير، مما يعود بالنفع على السلطة القضائية، ويعمل على تقليل عدد الدعاوى على المحاكم، خاصة في ظل التزايد المطرد في عدد القضايا بين الأفراد^(٣٥)، كما تتمثل أهمية الوساطة في كونها تعمل على قطع الخصومات وإزالة المثالب بين أفراد المجتمع، وفي ذلك من النفع ما لا يخفى.

أما بالنسبة للمصلحة الخاصة فالوساطة تخدم المصلحة الخاصة للأفراد، والتي تمثل في الانتهاء من الخصومة بطريق سهل وميسر، بدلاً من سلوك طريق القضاء العادي البطيء المليء بالصعب^(٣٦)، كما أنها تعمل على عدم إرهاق المتقاضين، وضمان تحقيق مصالحهم على نحو أمن وسريع بإيجاد نوع من العدالة الخاصة بعيداً عن ولایة القضاء العادي الذي يغلب تطبيق النص على الأخذ بروح العدالة^(٣٧)، والوساطة لا تضر عند فشلها بحق أي طرف في إبداء أوجه دفاعية أما القضاء أو التحكيم، فيجوز لكل طرف أن يتمسك قبل الآخر بالمستندات، أو الحجج أو الطلبات التي أبدت أمام الوسيط، كما لا يجوز لل وسيط أن يكون أحد شهود الدعوى، أو محامياً عن أحد الطرفين^(٣٨).

وتعتبر الوساطة كذلك وسيلة لزيادة الترابط الدولي وارتفاع مستوى الأعمال التجارية الدولية من خلال مجابتها لتحديات السوق العالمية، وتطوير المنافسة، وإفراز الحلول الغير تقليدية، وتشجيع التجارة بين الدول والأفراد التابعين لدول مختلفة، نظراً لعدم وجود قواعد قانونية موحدة تخضع لها تلك العلاقات من جهة، ومن جهة أخرى عدم وجود جهة قضائية واحدة تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن التعامل التجاري الدولي^(٣٩)، لذا فاللجوء إليها في ظل الانفتاح الدولي المذهل والتطور الحضاري الذي يسابق الزمان يعد ضرورة ثابتة من ضروريات ومستلزمات التجارة الدولية، كما أن الوساطة تتجنب مشاكل التنازع الدولي للقوانين والعلم بالقوانين الأجنبية، موضوعية كانت أو إجرائية، بل وتحل محل قصور تلك القوانين و تعالج عدم كفايتها^(٤٠).

^(٣٥) محمد أطوف، الوساطة الاتفاقيّة في القانون رقم ٨٠٥، مجلة الحقوق، المغرب، العدد الثالث، يناير ٢٠١٣، ص

٠ ١٥١

-
^(٣٦) عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م ، ص ١٦.

^(٣٧) محمود مصطفى يونس، المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١١.

^(٣٨) محمود سمير الشرقاوي، التحكيم الدولي وغيره من وسائل تسوية المنازعات عند تنفيذ اتفاقيات البوت، ورقة عمل مكونة من سبع ورقات و مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، يناير ١٩٩٦، ص ٥؛ مصطفى الحبشي، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

^(٣٩) Julie Barker, International Mediation – A better Alternative for the Resolution of Commercial Disputes: Guidelines for a U.S. Negotiator Involved in an International Commercial Mediation with Mexicans, 19 Loy. L.A. Int'l & Comp. J. Rev. 1 (1996) p. 3,4.

^(٤٠) عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق مرجع سابق، ص ١٦.

كما أن الأطراف والوسطاء يكون لديهم القدرة على حسم المنازعات التجارية الدولية عن طريق ابتداع حلول مستلهمة من واقع الحياة التجارية الدولية وما تذخر به من أعراف وعادات ومبادئ، فضلاً عن الطريقة المرنة التي يتعاملون بها، فهم يستطيعون تحية القانون جانباً والحكم وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف، وهو ما يؤدي إلى التقدم والإبقاء على المجتمع التجاري الدولي ودعم قوته^(٤١).

وتعمل الوساطة كذلك على إصلاح الأضرار المتولدة عن الإخلال بالتعاقد، فهي ترمي إلى جبر الأضرار التي لحقت بأحد أطراف العلاقة التعاقدية من جراء التنفيذ أو التتنفيذ على خلاف المتفق عليه^(٤٢)، وهي تعمل على إيجاد نوع من التوازن أو التكافؤ بين الالتزامات فيلجأ الوسيط إلى استعمال هذه الخصوصية عندما يبدو له وجود إذعان من طرف إلى طرف آخر، أو عندما تطرأ ظروف معينة تجعل من تنفيذ الالتزام أمراً صعباً مما يتربّط على الاستمرار التسبب في خسائر كبيرة للطرف المتضرر^(٤٣)، فالوساطة إذن تعمل على تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة بطريقة منظمة وفعالة، وتتبع هذه القدرة من أسلوب عمل الوسيط فهو يصل في نهاية عمله إلى حلول تعبّر عن رضاء أطراف المنازعة، وتظهر في الجهود التي يبذلها في محاولة التقرّيب بين وجهات النظر المتباعدة، وصولاً لتسوية نهائية^(٤٤)، فال وسيط -في بعض الأحيان- يلعب دوراً مهماً من خلال تهيئة الأطراف إلى تقبل إجراء نوع من التعديل على الالتزامات على العقد، على نحو يقضي بتحقيق نوع من العدالة العقدية التي يفترض أن يقوم عليها تلك المعاملات^(٤٥)، فجسم النزاع عن طريق الوساطة في هذه الحالة يتم بعد تراض وتشاور بين الأطراف المتنازعة الأمر الذي سيؤدي إلى تحقيق العدالة التي يرتضونها، والتي تتوافق في غالب الأحوال مع العدالة الواقعية التي لا يحققها حكم قضائي صادر لصالح أحد هذه الأطراف^(٤٦)، بيد أن النظام يفقد تلك الأهمية إذا باعـت عملية الوساطة بالفشل، فلا يكون أاما الأطراف في هذه الحالة سوى اللجوء إلى التحكيم أو القضاء لتسويـة المنازعـات الناشـئة عن العلاقة التعاـقدـية المبرـمة بينـهم.

^(٤١) هشام خالد، جدو اللجوء إلى التحكيم، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص ٣١٧.

^(٤٢) محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص ٦٤.

^(٤٣) عاشور مبروك، مرجع سابق، ص ١٢٠.

^(٤٤) عبد الحميد عثمان الحنفى ، التحكيم فى منازعات العمل الجماعية ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، ص ١٢٠ .

^(٤٥) المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

^(٤٦) محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص ٧٠.

وأخيراً فالوساطة تهدف إلى إيجاد حل وقائي تفادى به وقوع نزاع أكبر من مجرد فض النزاع بعد وقوعه، وتهيئة مناخ التسوية دون اللجوء إلى التحكيم والقضائي^(٤٧).

المبحث الثالث

شروط الوساطة القضائية

لابد وأن تتوافر عدة شروط في اتفاق الوساطة حتى ينبع آثاره، فلابد من رضا الأطراف وأن تتجه نيتهم نحو إبرام الاتفاق، ولابد أن يكون هناك محل لاتفاق الوساطة، تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بصفة عامة، بالإضافة إلى شرط كتابة اتفاق الوساطة.

شرط الوساطة، هو عبارة عن اتفاق بين طرفين، قبل وقوع النزاع، يتم إدراجه وكتابته في صلب العقد أو المعاملة بينهما، وينص فيه على أنه إذا نشب نزاع بينهما يتم تسويته ودياً عن طريق وسيط يتقن عليه.

ونبين فيما يلى شروط الوساطة^(٤٨) على النحو التالي:

أولاً : التراضي :

يتعين أن يتواتر شرط التراضي فيما بين أطراف اتفاق الوساطة، والتراضي هو تطابق إرادتين، والمقصود بالإرادة هنا هي الإرادة التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين^(٤٩).

ويعد اتفاق الوساطة عقد رضائي، يستلزم وجود إيجاب وقبول متطابقين، بموجبهما يتوجه الطرفان لاختيار الوساطة وسيلة لحل ما نشأ، أو ما قد ينشأ بينهم من نزاع.

وغالباً ما يقع التعبير عن الإرادة صريحاً فيبرم الطرفان اتفاقاً خاصاً على اللجوء إلى الوساطة، أو ينصان في العقد الأصلي على اللجوء للوساطة عند قيام النزاع، وعلى ذلك فإن كان اتفاق الوساطة يأخذ صورة شرط ضمن شروط العقد الأصلي، فإن الرضا المتبادل لكل من طرف العقد

^(٤٧) محمد السيد التحبي ، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر الجامعى ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.

ص ١٩٠

^(٤٨) المرجع السابق ص ١٩٢.

^(٤٩) عبد الرزاق السنورى ، الوسيط في شرح القانون المدنى ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، تنقىح المستشار أحمد مدحت المراهى ، مشروع مكتبة المحامي ، نقابة المحامين ، ٢٠٠٦ ، ص ١٤٣ .

يشمل العقد الأصلي وشرط الوساطة، وبالتالي لا يحتاج شرط الوساطة إلى رضا خاص به، أما لو كان اتفاق الوساطة يأخذ صورة مشارطة واسطة، أو عقد وساطة، فهنا الأمر يتعلق باتفاق خاص وجديد بين الطرفين، يتبع معه وجود رضا متبادل بين الطرفين (٥٠).

وقد يكون اتفاق الوساطة ضمنياً، مثل ذلك أن يتقدم أحد الأطراف إلى مركز متخصص في عملية الوساطة، طالباً لتسوية النزاع من خلال هذا المركز وطلب من الطرف الآخر تعين وسيط، أو تحديد مكان لبدء إجراءات عملية الوساطة، فقام هذا الأخير بتنفيذ ذلك.

وقد يتفق الطرفان صراحة على الوساطة ولكن يحيلان إجراءاتها وقواعدها إلى مركز متخصص في أعمال الوساطة، أو إلى مؤسسة تجري عملية الوساطة وتنظمها، ومن ثم فهذا يعد مقبولاً ضمنياً من الأطراف لقواعد وإجراءات هذه المؤسسة أو تلك.

ويثور تساؤل هنا حول قيام أحد الطرفين بإرسال طلب يعرض فيه الوساطة على الطرف الآخر، ويحدد ميعاداً للرد على هذا العرض، فإذا انقضى الميعاد دون أن يصل الرد فهل يعد سكوت المخاطب رضاءً بالوساطة؟

عالج القانون التمودجي للتوفيق التجاري الدولي هذه الفرضية، واعتبر أن عدم تلقي الطرف الذي دعا طرفاً آخر للوساطة قبولاً للدعوة في غضون ثلاثة أيام من اليوم الذي أرسلت فيه الدعوة، أو في غضون مدة أخرى محددة في الدعوى، فإن ذلك يعد رفضاً للدعوة إلى الوساطة، وفي تلك الحالة لا يعد السكوت مقبولاً، وإنما رفض للوساطة (٥١).

ونظراً لما أفرزته عقود التجارة الدولية من معاملات ومشكلات قانونية، فقد يثور تساؤل آخر حول توافر الرضا ما إذا كان يجري العمل بين طرفين على إبرام العقود فيما بينهما، متضمنة شروط الوساطة كوسيلة لتسوية النزاع، ثم ييرمان عقداً من نفس النوع، دون النص على اللجوء للوساطة، فهل هذا يعني أن هناك اتفاقاً ضمنياً على اللجوء للوساطة نظراً لما درج وسار عليه الطرفان؟

وليس هناك ما يمنع ذلك، حيث إن توافر العمل والتعاقد بين الطرفين وفي وجود مثل هذا الشرط يدل على وجود علاقات طيبة بين الطرفين، وأطراف التجارة الدولية خاصة يأخذون نصب أعينهم علاقتهم المستقبلية، وتوافر العمل بين الطرفين أيضاً يعني وجود علاقات مستمرة، يحرص طرافها على تواصلها رغم ما نشب بينهما من خلاف، وباعتبار أن الوساطة وسيلة ودية لتسوية المنازعات في جو ودي بين الطرفين، كما أن الفلسفة التي تقوم عليها هي مساعدة الطرفين على استمرار العلاقة التعاقدية بينهما، والخروج بها من دائرة الخلاف إلى مجال التنفيذ والاستمرار، فإننا نرى إذا ما رغب أحد الطرفين في اللجوء للوساطة، فعليه أن يوجه الدعوة للطرف الآخر، فإن رغب

(٥٠) حسين المحامي، أحكام الفلاس في ظل قانون التجارة الجديد ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ص ٧٢.

(٥١) نص المادة ٤/٢ من القانون التمودجي للتوفيق التجاري الدولي، المرجع السابق.

هذا الأخير في قبول اللجوء لتلك الوسيلة، وقام بتعيين وسيط، أو سار في إجراءات الوساطة، فذلك يعد بمثابة قبول ضمني منه في تسوية النزاع عن طريق الوساطة.

معنى ذلك أن هذا الشرط شرط الوساطة الموجود سلفاً - لا يعد موجوداً إلا إذا اتضح من العقد الجديد أن الطرفين قد تعمداً إسقاطه لأنهما لا يريدانه، ونفس الأمر ينطبق إن كان هناك إحالة شروط عامة مطبوعة ومعدة مسبقاً أو مشار إلى وثيقة أخرى وضعتها إحدى الجهات أو التجمعات المهنية المتخصصة، وتتضمن هذه الشروط أو تلك الإحالة شرطاً للوساطة.

ولكن يجب التأكيد على أن الإرادة يجب أن تكون صحيحة قانوناً، وذلك بأن تصدر عن ذي أهلية، وألا يشوب تلك الأهلية عيب من عيوب الإدارة مثل الغلط، أو الإكراه، أو التدليس، أو الاستغلال، فالتعبير عن الإرادة بقبول الوساطة، أو بما يفيد التفاق على الوساطة وسيلة لتسوية المنازعات، وإنما يصدر عن أشخاص معنيين، هم أطراف الاتفاق، باعتبارهم أطراف النزاع، ولذلك لا بد من التأكيد من أهلية هؤلاء لبرام مثل هذا النوع من التصرفات.

والأهلية هي ثبوت صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل اللتزامات، ويشترط توافر أهلية الشخص في التصرف في حقوقه، فلا يكفي للشخص أهلية التعاقد فحسب، بل يجب أن يكون الشخص أهلاً للتصرف في الحق المتنازع لبرام اتفاق الوساطة، حيث إن هذا الأمر قد يعرض الحق المتنازع عليه الخطر.

وقد يكون التعبير عن الإرادة صادراً من أطراف الاتفاق أنفسهم، وقد يكون صادراً من ممثلين لأطراف النزاع، ولا بد أن تتوفر الأهلية المطلوبة لديهم أيضاً، ومع ذلك فلا يجوز للوكيل بالخصوصة أن يبرم اتفاقاً مع خصم موكله، إلا إذا كان قد نص على ذلك صراحة في الوكالة بالخصوصة، أو بمحض توكيل خاص^(٥٢).

وأطراف الوساطة قد يكونون أشخاصاً طبيعية، وقد يكونون أشخاصاً اعتبارية، وبالنسبة للشخص الطبيعي، فيجب أن تتوافر أهلية التصرف لديه، وتخضع قواعد الأهلية لقانون الدولة التي ينتمي إليها الأطراف بجنسياتهم^(٥٣)، وعلى ذلك فليس لعديم الأهلية أو القاصر أن يبرم اتفاقاً للوساطة، إلا إذا كان هذا الأخير مأذوناً له من القضاء بالتصرف، ويكون في حدود هذا الإن^(٥٤)، ويجوز للولي أو الوصي، وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقانون الولاية، والحصول على إذن المحكمة الحسبية في هذا الشأن أن يبرم اتفاق الوساطة.

(٥٢) من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

(٥٣) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٥٤) قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧.

كذلك لا يجوز لمن حكم شهر إفلاسه أن يبرم اتفاقاً للوساطة، وذلك من تاريخ شهر الإفلاس باعتبار أنه منذ هذا التاريخ تغل يد المفس عن إدارة أمواله والتصرف فيها^(٥٥).

ثانياً : محل اتفاق الوساطة

محل اتفاق الوساطة هو موضوع النزاع المراد حسمه وتسويته عن طريق الوساطة، وقد ذهبت المادة الأولى من القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي إلى أن الوساطة تصلح لتسوية أي نزاع ناشئ عبر علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية، وعلى هذا فالحق المتازع عليه سواء كان تجاريًّا أو غير ذلك، يجب أن يكون حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، ولما يهم مصدر هذا الحق سواء كان عقداً أو عملاً غير مشروع، أو غير ذلك من مصادر الللتزام، ومن المتصور أن تنشأ هذه العلاقة القانونية من واقعة بسيطة كعقد معين، أو واقعة مركبة من عدة عقود متكاملة، ويجب أن تكون العلاقة القانونية التي يتعلق بها النزاع علاقة قانونية قائمة^(٥٦).

وذهب جانب من الفقه^(٥٧) إلى أنه يقاس محل اتفاق الوساطة على محل عقد الصلح، مالم يرد نص قانوني بغير ذلك، فلا تجوز الوساطة في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

بمعنى آخر تستخدم الوساطة باعتبارها وسيلة لتسوية المنازعات في تسوية كافة المنازعات التي تكون مطلقاً للصلح، ويشترط ألا يكون محل الاتفاق مخالفاً للنظام العام^(٥٨)، ومن ثم لا تجوز الوساطة في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو الأهلية، ولا تجوز الوساطة في مسائل الحال، وهي المركز القانوني الذي يحدد وضع الفرد بالنسبة للدولة والمجتمع، فلا تجوز الوساطة في كون الإنسان ذكرأً أو أنثى، أو حياً أو ميتاً، أو له حق الانتخاب من عدمه، كما لا تجوز الوساطة في مسائل الجنسية، والجنسية هي الصلة القانونية التي تربط فرد ما بدولة معينة، حيث إن الجنسية تعد ظهراً من مظاهر سيادة الدولة، فلا تجوز الوساطة في مسائل الجنسية كالإقرار بها، أو نفيها، أو في طلب اكتساب جنسية معينة، ولا تجوز الوساطة كذلك في المسائل المتعلقة بالنظام العام، نظراً لأن المسائل المتعلقة بالنظام العام ليست مجالاً للتفاوض والتنازل، فإنها لا تصلح أن تكون مطلقاً للوساطة.

ثالثاً : مشارطه الوساطة :

مشارطه الوساطة هي اتفاق على الوساطة لاحق على نشوء النزاع، مثل مشارطة التحكيم تماماً، والتي لا تتم إلا إذا وقع النزاع بين الأطراف وتسمى مشارطة الوساطة "عقد الوساطة Contract de Mediation" وهذه تسمية تبدو صحيحة لسببين:

(٥٥) قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧.

(٥٦) فتحي والي، التحكيم بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٢١.

(٥٧) خيري البثانوني، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٥٨) المادة ٢/٥٦ من الفصل ٣٢٧ من قانون المسطورة المدنية المغربي رقم ٠٨-٥، المرجع السابق، والمادة ٩٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

- الأول: أنه اتفاق قائم بذاته، يترافقى عليه الطرفان، بعد وقوع النزاع، ذلك أنه بعد الشقاق بين الطرفين يتعدى القائهما على كلمة سواء، فإذا توافقا وجب إثبات ذلك وكتابته وتوقيعه، وهذا هو العقد الذي له كامل أركانه: أطراف، محل، سبب.
- الثاني: أن لا توجد عادة مشارطة، إلا إذا كان العقد الأصلي خالياً من النص الصريح على الوساطة، أي لا يوجد به شرط وساطة، وهو الصورة الأولى من اتفاقيات الوساطة. وبذلك المثابة، فإن ما يقوم به الأطراف لتحديد شخص لمهمة الوساطة هو في واقع عقد جديد، عقد إجرائي محله تعين وسيط ليحاول تيسير الوصول إلى حل دyi للنزاع. وعلى كل حال، فقد أطلق عليه قانون المرافعات المدنية المغربي المعدل عام ٢٠٠٨ لفظ "عقد" عند تعريفه لمشاركة الوساطة.

وفي مصر، تجدر الإشارة إلى أن أحكام الوساطة في قانون العمل المصري لعام ٢٠٠٣ أنصبت جميعها على هذه الصورة من اتفاق الوساطة، حيث لم تنظم المواد ١٧٠ حتى ١٧٩ إلى مشارطة الوساطة، أي الاتفاق على الوساطة بعد نشوء النزاع، وقد شرح تلك الأحكام المتخصصون في قانون العمل بهذا المفهوم، أي مشارطة الوساطة .

وبديهي أنه لا توجد مشارطة الوساطة إلا إذا كان العقد الأصلي فارغاً من شروط الوساطة. ولأن مشارطة الوساطة، يتم الاتفاق عليها بعد وقوع النزاع بين الأطراف، وبعد اتضاح وانكشاف معالم نقاط الاختلاف، فإنه من الضروري أن تحتوي المشارطة على بيان واضح عن موضوع النزاع، كما تحدد ادعاءات وطلبات الأطراف.

ويبدو أن الوساطة تقترب من التحكيم في هذه الجزئية، ذلك أن كل تشريعات التحكيم تستلزم، وفي حالة مشارطة التحكيم التي تبرم بعد وقوع النزاع، بيان موضوع ذلك النزاع.

رابعاً : شكل الاتفاق على الوساطة :

الوساطة الشفوية:

اتفاق الوساطة هو تصرف قانوني، تترافقى فيه أطرافه على اتخاذ الوساطة سبيلاً لتسويةمنازعاتهم، وقد سلف البيان إلى أن الوساطة عقد، عقد رضائي، ملزم للجانبين. والسؤال المطروح هل يمكن أن يكون اتفاق الوساطة شفوياً بين أطراف النزاع؟، أي يكفى التراضي عليه، حتى يرتب أثره، وهو اللجوء إلى الوساطة لتقريب وجهات نظر مختلفة لأطراف علاقة قانونية معينة.

يبدو أن الرد بالنفي هو الإجابة الصحيحة، لماذا؟

بالاطلاع على التشريعات المنظمة للوساطة، يتبين أنها لا تكفي بالتراضي الشفوي للأطراف على اللجوء إلى الوساطة، حيث تستلزم الكتابة، مثل الاتفاق على التحكيم الذي تنص مختلف مثل القوانين، من ذلك ما ينص عليه قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في المادة ١٢ على أنه "

يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً^(٥٩)، وقياساً على ذلك يلزم اتفاق الوساطة كذلك مكتوباً.

ضرورة الكتابة:

وقد نص على ضرورة كتابة اتفاق الوساطة الفصل ١/٥٨ من المادة ٣٢٧ من قانون المرافعات المغربي بالقول: " يجب أن يبرم دوماً اتفاق الوساطة -شرطًا ومشاركة- كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام المحكمة"^(٦٠).

كما نص الفصل ٦٢ من المادة ٣٢٧ وبخصوص شرط الوساطة الذي يبرم قبل وقوع النزاع على ما يلي: "يجب تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه ...".

وإذا كان قانون العمل المصري لم يشر إلى شرط كتابة اتفاق الوساطة، إلا أن أحكامه في مجموعها تقود إلى القول بأن الكتابة أمر لازم^(٦١)، وذلك أن المادة ١٧٠ من القانون يجعل بداية الوساطة بطلب الطرفين أو أحدهما، وذلك عن طريق التقدم بطلب إلى الجهة الإدارية لاتخاذ إجراءات الوساطة، وتضييف المادة ١٧٣ أن الأطراف تقوم باختيار الوسيط، وإخطار الجهة الإدارية المختصة به، وهذا الطلب والاختيار لابد أن يكون مكتوباً.

أما قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٩٠، فقد أشار إلى شرط الكتابة في المادة (١) من البند ٢ من تلك القواعد بالقول "إذا اتفق طرفاً عقد كتابة على تسوية المنازعات المتعلقة بهذا العقد أو المرتبطة به عن طريق الوساطة ... فإن الوساطة تجرى وفقاً لقواعد الخاصة بالمركز".

أما قواعد الوساطة الجديدة بالمراكز النافذة من أول يناير ٢٠١٣، فقد خلت من مثل هذا النص^(٦٢).

وإذا كانت قوانين التحكيم، التي اشترطت الكتابة اتفاق التحكيم، قد أثارت جللاً حول هل الكتابة مطلوبة لانعقاد اتفاق التحكيم وجوده وصحته، بحيث يلزم من عدمها انعدام الاتفاق، أم هي مطلوبة

(٥٩) وهو حكم له نظير في قانون التحكيم الانجليزي لعام ١٩٩٦ (م ١/٥)، قانون التحكيم الموريتاني لعام ٢٠٠٠ (م ٦)، وقانون التحكيم الهولندي لعام ١٩٨٦ (م ١٠٢١) إجراءات مدنية، وقانون التحكيم الفرنسي لعام ١٩٩٣ (م ٦)، وقانون التحكيم اليوناني لعام ١٩٩٩ (م ١١).

(٦٠) محمد السيد عرفة ، التحكيم والصلاح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ص ٨٥.

(٦١) السيد عبد نايل، المرجع السابق، ص ٥٦.

(٦٢) مختار أحمد بربيري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة لقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ٤٢

لإثبات اتفاق التحكيم فقط، بحيث يمكن إثباته بكل طرق الثبات الكتابية المعروفة^(٦٣)، فإن الظاهر من النصوص أن الكتابة في اتفاق الوساطة، هي لازمة فقط لإثبات ذلك الاتفاق، بحيث يكون الاتفاق صحيحاً، مادام يمكن التدليل على وجوده بأية وسيلة كتابية، على ما نوضح فيما يلي:

نوع الكتابة: اللازم لإثبات اتفاق الوساطة، والذي يمكن أن يعتد به هو الكتابة المطلقة، دون شكل معين، كما يعتد باتفاق الوساطة، إذا ورد ما يشير إليه تبادل الأوراق والمستندات المتعلقة ببيان طلب الوساطة، أو مذكرات الدفاع، التي يدعى فيها أحد الطرفين وجود اتفاق الوساطة ولا ينكره الطرف الآخر.

• المنازعات التي يجوز فيها التحكيم والصلح:

يجب أن يكون النزاع بين الأطراف، والذين يرغبون في تسويف شخص من الغير بخصوصه، مما يقبل الفصل فيه بطريق الوساطة.

• والسؤال هل كل المنازعات المالية وغير المالية تقبل التسوية والحل بطريق الوساطة؟

إذا استثنينا قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، الذي قرر إمكانية الوساطة في مجال المنازعات العمل الجماعية، فإننا لا نجد نصاً صريحاً في أي من القوانين المصرية يتكلم عن الوساطة، مع ملاحظة أن نص المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ يتكلم عن نوع من التوفيق وليس الوساطة، على ما سوف نعرض في شرح نظام التوفيق.

وهذا فراغ تشريعي يجب تلافيه، ومن ثم فإنه لا يوجد تحديد للمسائل التي تقبل التسوية بطريق الوساطة، أو الطرق الودية لجسم المنازعات.

أما في القوانين المقارنة، فنذكر القانون الفرنسي، حيث نصت المادة ٤-٢١ من القانون رقم ١٢٥ الصادر في ٨ فبراير ١٩٩٥، المعدل لقانون المرافعات، وأدخل نظام الوساطة القضائية، على أن "الاتفاق الذي يتوصل إليه الأطراف - بناء على الوساطة - لا يمكن أن يمس الحقوق التي لا يملكون سلطة التصرف فيها"^(٦٤)، وبمفهوم المخالفة لهذا النص، فإن الوساطة تجوز في مجال الحقوق التي يملك الشخص حرية التصرف فيها، وهي باختصار كل المسائل والحقوق التي يجوز بشأنها الصلح.

ونذكر كذلك، قانون المرافعات المدنية المغربي المعدل عام ٢٠٠٨ ينص في الفصل ٥٦ من المادة ٣٢٧ على أنه: "لا يجوز أن يشمل اتفاق الوساطة - المسائل المستثناء من نطاق تطبيق الصلح،

(٦٣) أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢٣٧ .

(٦٤)

" L'ACCORD AUQUEL PARVIENNENT LES PARTIES NE PEUT PORTER ATTEINTE A DES DROITS DONT ELLE N'ONT PAS LA LIBRE DISPOSITION ".

ولَا يجوز إبرامه إلَى مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح ... "، ونصيف
قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر في ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ قد نص في المادة ١/٩٩٤
بخصوص الوساطة القضائية الذي نص على أنه " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على
الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس
 بالنظام العام " .

وهكذا يمكن القول باطمئنان أن مجال الوساطة يتطابق مع مجال التحكيم، بمعنى أن كل
المسائل التي يجوز فيها التحكيم يجوز فيها الوساطة، ولما كان التحكيم يجوز في المسائل التي يجوز
فيها الصلح، فإن الوساطة تجوز في المسائل التي يجوز فيها الصلح.

المبحث الرابع

عوامل نجاح وفاعلية الوساطة

يقر ميثاق الأمم المتحدة الوساطة باعتبارها وسيلة هامة للتسوية السلمية للنزاعات، وقد أثبتت أنها أداة فعالة لمعالجة النزاعات بين الدول، وداخلها على حد سواء، كما طور كتيوب الأمم المتحدة بشأن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول (١٩٩٢)، فهم الوساطة في المنازعات بين الدول، وما زال يشكل مرجعاً مفيدة، وواصلت الجهات الفاعلة في مجال الوساطة تكيف نهجها وقدراتها بحيث تتماشى مع الطبيعة المتغيرة للنزاعات، اعترافاً منها بالنزاعات داخل الدول على وجه الخصوص باعتبارها تهديداً للسلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي، واعترف قرار الجمعية العامة المعنون "تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية"، ومنع نشوب النزاعات وحلها، الذي اتخذ بتوافق الرأي، بالاستخدام المتزايد للوساطة، ونظر في التحديات الراهنة التي تواجه المجتمع الدولي في جهود الوساطة تلك، ودعا الجهات الفاعلة الرئيسية إلى تطوير قدراتها في مجال الوساطة، كما طابت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، توجيهات لزيادة فعالية الوساطة، آخذ في الاعتبار أموراً منها الدروس المستفادة من عمليات الوساطة السابقة والجارية.

وتتطلب الوساطة الفعالة وجود بيئة خارجية داعمة، فمعظم النزاعات لها بعد إقليمي ودولي مؤثر، ويمكن أن تساعد الإجراءات التي تتخذها الدول الأخرى في تعزيز التوصل إلى حل عن طريق الوساطة، ويحتاج الوسيط إلى الصمود أمام الضغوط الخارجية، وتجنب المواجهات النهائية غير الواقعية، مع العمل كذلك للحصول على دعم متام من الشركاء لجهود الوساطة، وفي بعض الظروف يمكن أن تكون قدرة الوسيط على استعمال الحواجز أو الرؤاد التي تقدمها الجهات الفاعلة الأخرى، مفيدة للتشجيع على التزام الأطراف بعملية السلام.

ونوضح فيما يلى الأسس الرئيسية للوساطة التي من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار من أجل الوصول إلى عملية وساطة فعالة ونوضح ذلك من خلال السطور التالية :

أولاً : الاستعداد

تتطلب جهود الوساطة المسؤولة والصادقة إعداداً جيداً. ويشمل الاستعداد المعرفة والمهارات الفردية للوسيط مع وجود فريق متخصص من المتخصصين، فضلاً عن الدعم السياسي والمالي والإداري اللازم من الكيان القائم بالوساطة، وبينما لا يحدد الاستعداد النتائج مسبقاً، فإنه ينطوي على وضع استراتيجيات للمراحل المختلفة (مثل مرحلة ما قبل المفاوضات، ومرحلة المفاوضات، ومرحلة التنفيذ)، استناداً إلى التحليل الشامل للنزاع وتحديد أصحاب المصلحة، بما في ذلك النظر في مبادرات الوساطة السابقة، ونظراً لأن عملية الوساطة ليست عملية خطية على الإطلاق، ولا يمكن الحكم في كل عناصرها تحكماً كاملاً، فمن الضروري أن تكون الاستراتيجيات مرنة بحيث تستجيب للسياق المتغير، وتتيح الاستعداد للوسيط لتجديده عملية الوساطة ورصدها، والمساعدة (عند الضرورة) على تعزيز القدرة التفاوضية لأطراف النزاع وأصحاب المصلحة الآخرين، وتعاونتهم في التوصل إلى اتفاقات، وحشد التأييد (بما في ذلك بين الجهات الفاعلة الدولية من أجل التنفيذ، وال وسيط المعهود إعداداً جيداً والمدعوم من جميع الأطراف يكون قادراً على إدارة التوقعات، والحفاظ على الشعور بإلحاح الموقف مع تجنب الحلول السريعة، والاستجابة الفعالة لفرص والتحديات في العملية كل).

فالاستعداد هو أولاً وقبل كل شيء مسؤولية تقع على عاتق الدول، أو المنظمات التي تسعى

للعب دور الوساطة •

ثانياً : الموافقة

الوساطة عملية طوعية تتطلب موافقة أطراف النزاع حتى تكون فعالة، وبدون تلك الموافقة ليس من المرجح أن يتفاوض الأطراف بحسن نية، أو أن تكون ملتزمة بعملية الوساطة.

وهناك مجموعة من القضايا التي تؤثر على ما إذا كانت أطراف النزاع موافقة على الوساطة من عدمه، فنراها عملية الوساطة، وما تتمتع به من أمن وسريّة تشكل عناصر هامة في الدفع قدماً بموافقة الأطراف، إضافة إلى ما يتمتع به الوسيط وجاهة الوساطة من مقبولية، ومع ذلك، فإن ديناميات النزاع هي عامل حاسم، وما إذا كانت الأطراف توافق على الوساطة أمر قد تحدده الرغبة في تحقيق أهداف سياسية من خلال الوسائل العسكرية، أو قد تحدده اعتبرات سياسية أو أيديولوجية أو نفسية، أو تصرفات الجهات الخارجية، وفي بعض الحالات، قد ترفض الأطراف أيضاً مبادرات الوساطة نظراً لأنها لا تفهم الوساطة وترى فيها تهديداً لسيادتها أو تدخلات خارجية، وفي النزاعات المتعددة الجهات الفاعلة، قد توافق بعض أطراف النزاع على الوساطة، بينما لا توافق عليها جميع الأطراف (كما هو الوضع في الصراع الليبي الحالي)، مما يضع الوسيط في موقف صعب يتمثل في بدء الوساطة بموافقة جزئية، وعلاوة على ذلك، فإنه حتى عندما يتم إعطاء الموافقة، فقد لا تترجم دائماً إلى التزام كامل بعملية الوساطة، أو يتم التوصل منها سريعاً، وفي بعض الأحيان قد تعطى الموافقة تدريجياً، وتقتصر في البداية على مناقشة قضايا محددة قبل قبول عملية وساطة أكثر شمولًا، وقد يتم الإعراب عن الموافقة صراحة، أو بشكل غير رسمي من خلال القنوات الخلفية، وقد يصبح التعبير المبدئي عن

الموافقة أكثر صراحة مع تزايد الثقة في العملية، وب مجرد إعطاء الموافقة، فمن الممكن سحبها في وقت لاحق، خاصة عند وجود خلافات داخلية لدى أحد الأطراف. فقد تشق الجماعات المسلحة أو السياسية، مما يولد ضغوطاً جديدة على عملية المفاوضات، وقد تسحب بعض الجماعات المنشقة من الوساطة تماماً، وتسعى إلى عرقلة العملية.

ثالثاً : الحياد وعدم التحيز

الحياد هو حجر الزاوية في الوساطة، وإذا ما نظر إلى عملية وساطة ما على أنها متحيز، فمن الممكن أن يؤدي ذلك إلى تقويض التقدم الحقيقي نحو حل النزاع، وينبغي أن يكون الوسيط قادرة على إدارة عملية متوازنة يتم فيها التعامل مع جميع الجهات الفاعلة بشكل منصف، وينبغي ألا تكون له مصلحة مادية في النتيجة، ويطلب ذلك أيضاً أن يكون الوسيط قادر على التحدث مع جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة بحل النزاع.

والحياد ليس مرادفاً لعدم الانحياز إلى موقف ما، ذلك أن الوسيط، يكون مكلفاً عادة باعتناق مبادئ وقيم عالمية الشمول، وقد يحتاج إلى الإعلان عنها صراحة للأطراف للتعامل مع قضية عدم التحيز، ينبغي للوسطاء القيام بما يلي:

- ١ - ضمان الإنصاف والتوازن في العملية والتعامل مع الأطراف، بما في ذلك من خلال وضع استراتيجية اتصالات فعالة، والسعى لإثبات ذلك، والتحلي بالشفافية مع أطراف النزاع بشأن القوانين والقواعد التي توجه مشاركة الوسطاء.
- ٢ - عدم قبول شروط للحصول على الدعم من جهات خارجية من شأنها أن تؤثر على نزاهة العملية.
- ٣ - تجنب اتخاذ تدابير تأدبية ضد أطراف النزاع من قبل الجهات الفاعلة الأخرى، والحد من الانتقادات العلنية للأطراف قدر الإمكان، مع موافقة تبادل الآراء بصرامة في المجتمعات غير العلنية.
- ٤ - تسليم المسؤوليات ل وسيط آخر، أو جهة وساطة أخرى، إذا ما شعر الوسيط بعدم القدرة على الاحتفاظ بنهج متوازن وغير محيد.

رابعاً : الشمول^(٦٥)

يشير الشمول إلى مدى وطريقة تمثيل آراء واحتياجات أطراف النزاع والجهات المعنية الأخرى وإدراجها في عملية ونتائج جهود الوساطة، والعملية الشاملة للجميع تكون أمثل إلى تحديد الأسباب الجذرية للنزاع ومعالجتها، وضمان تلبية احتياجات القطاعات السكانية المتضررة، ويزيد الشمول أيضاً من مشروعية اتفاق السلام وتنفيذه، ومن الشعور بملكية الوطنية، وإضافة إلى ذلك، يحد الشمول من احتمال تقويض العملية على يد الجهات الفاعلة المستبعدة، وليس المقصود بالعملية الشاملة

^(٦٥) <http://www.academia.edu>

للجميع أن جميع أصحاب المصلحة يشاركون مباشرة في المفاوضات الرسمية، لكنها تيسر التفاعل بين أطراف النزاع وغيرهم من أصحاب المصلحة وتوجد آليات لإشراك جميع الرؤى في العملية.

ولا يمكن افتراض أن أطراف النزاع تحظى بالمشروعية لدى الجمهور الأوسع أو تمثله، وجهود الوساطة التي تشمل الجماعات المسلحة فحسب، قد ترسل إشارة مؤداها المكافأة على العنف، وإضافة إلى توليد السخط داخل قطاعات أخرى من المجتمع، فمن شأن ذلك تشجيع الآخرين على حمل السلاح لكي يجدوا لأنفسهم موضع على طاولة المفاوضات، ويمكن للجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تضطلع بدور كبير في زيادة مشروعية عملية السلام، ومن الممكن أن تكون حلية هامة، ولذا ينبغي ربطها بشكل أقوى بعملية الوساطة الرفيعة المستوى، ومع ذلك، فليس بالإمكان اعتبار الحصول على تأييد المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين أمرا مسلما به، إذ أن بعض هذه الجهات الفاعلة قد تتخذ مواقف مشددة ضد الوساطة.

وعند تصميم عملية شاملة للجميع، يواجه الوسطاء عددا من التحديات، فقد توجد حالات لا تكون فيها جميع أطراف النزاع راغبة في الانخراط في الوساطة أو ممتعنة بمستويات كافية من التجانس اللازم للتفاوض، وبالتالي يكون الممكن هو الشروع في عملية جزئية فحسب، وترتَّبُ أيضًا الطريقة التي قد تخرط بها بعض أطراف النزاع في عمليات الوساطة بمذكرات التوفيق الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، ونظم الجزاءات، والسياسات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب.

ويتعين على الوسطاء حماية الحيز المتاح للوساطة والحفاظ على قدرتهم على التفاعل مع جميع الجهات الفاعلة، مع ضمان احترام العملية لقيود القانونية ذات الصلة، وعند السعي إلى توسيع العملية لتشمل أصحاب مصلحة آخرين، قد يواجه الوسطاء أيضًا قيودًا من أطراف النزاع التي تسعى عموماً إلى تحديد هوية الجهات الفاعلة المختلفة التي يجري إشراكها في العملية وكيفية وتوقيت ذلك.

وبناءً على خريطة شاملة لجميع أطراف النزاع وأصحاب المصلحة، ينبغي للوسطاء القيام بما

يليه:

- ١ - تحديد مستوى الشمول الذي يحتاج إليه بدء الوساطة، واللازم لتحقيق سلام مستدام يلبي احتياجات جميع المتأثرين بالنزاع.
- ٢ - الاتصال بما يلزم من الأطراف أو الجهات الفاعلة الضرورية لمعالجة النزاع، وذلك بعلم الأطراف المتفاوضة الأخرى.
- ٣ - تقييد التصالات بالجهات الفاعلة التي أدينت من قبل المحكمة الجنائية الدولية بما هو ضروري لعملية الوساطة.
- ٤ - تعزيز فهم أطراف النزاع لقيمة المشاركة الأوسع وتقليل الشروط المسبقة للمشاركة في العملية إلى أدنى حد ممكن.

٥ - تحديد الشركاء الكفiliين بالإسهام في بناء قدرة المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين على المشاركة الفعالة.

٦ - وضع آليات لتوسيع المشاركة في العملية، وإشراك وضم الرؤى المختلفة داخل المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة، على مدار المراحل المختلفة لعملية السلام.

خامسا : الملكية الوطنية

تفترض الملكية الوطنية التزام أطراف النزاع والمجتمع الأوسع بعملية الوساطة وبالاتفاقات المبرمة وتنفيذها، وهذه مسألة بالغة الأهمية، إذ أن العمل على إيجاد مستقبل سلمي ينبغي أن يتضطلع به المجتمعات المحلية التي عانت الآثار الرئيسية للنزاع، وأطراف النزاع التي يتعين عليها اتخاذ قرار وقف القتال، والمجتمع ككل.

وبينما يستحيل فرض الحلول، فمن الممكن أن يكون الوسطاء مفیدین في تولیـد الأفکار لحل المسائل موضع النزاع، بيد أنه يصعب على الوسيط الخارجي تحديد هوية الجهات التي ينبغي كفالة ملکيتها وتيسير الشعور بملكية العملية خارج دائرة الأشخاص الموجودين في موقع السلطة، وقد يقتضي تكریس وممارسة الملكية تقویة القدرات التفاوضية لواحد أو أكثر من أطراف النزاع، وكذلك المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة، وذلك من أجل كفالة المشاركة الفعالة لـذلـك الجهات في العملية وتأمين قدرتها على الانخراط في قضايا غالبا ما تتسم بالتعقيد، ولمقدار شمول العملية أثر مباشر على عمق الشعور بالملكية، وتقتضي الملكية الوطنية تکییف عمليات الوساطة بما يلائم التفاصیل والأعراف المحلية، مع مراعاة القانون الدولي والأطر المعيارية في الوقت ذاته، حيث أنه ينبغي للوسطاء، عند تعزيز الملكية الوطنية، الاضطلاع بما يليـ:

١ - التشاور عن كثب مع أطراف النزاع بشأن تصميم عملية الوساطة، إعلام المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة بتطورات عملية السلام مع احترام السرية عند الاقتضاء، وإيجاد فرص لانخراطهم بشأن الإجراءات والمضمون.

٢ - توجيه أطراف النزاع ومساعدتها على توليد الأفکار للنقاش، وضمان أن يكون بوسع هذه الأطراف أن تنسـب لنفسها الفضل في ما جرى التوصل إليه من اتفاـقات.

٣ - تحديد هوية أطراف النزاع التي قد تحتاج إلى الدعم لتقویة قدرتها التفاوضية وتيسير حصولها على الدعم في مجال بناء القدرات.

٤ - تشجيع أطراف النزاع على إبلاغ جمهورها والتشاور معه، بما في ذلك القواعد الشعبية، خلال عملية الوساطة، وتمكينها من ذلك.

سادسا : الأطر المعيارية في القانون الدولي:

تجري الوساطة ضمن إطار معنـاريـة وقانونـية قد تكون لها استتبعـات مختـلة بالنسبة لمختلف الوسطاء، ويـضطـلـع الوسطاء بعملـهم التي يـتلقـونـها منـ الهيئةـ التي تعـيـنـهم وضـمنـ الأبعـادـ التي تـحدـدهـا

قواعد ونظم تلك الهيئة، وبالتالي، فإن وسطاء الأمم المتحدة يعملون ضمن سياق ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، وقواعد المنظمة ونظمها.

ويشير الوسطاء عملهم أيضاً ضمن الإطار الذي تتشكل قواعد القانون الدولي التي تحكم الوضع المعين، وأهمها الاتفاقيات العالمية والإقليمية، والقانون الدولي الإنساني، وإضافة إلى الللتزامات القانونية الملزمة، تؤثر التوقعات المعيارية على عملية الوساطة، وذلك مثلاً بشأن عملية العدالة وتوخي الحقائق والمصالحة، وشمول المجتمع المدني، وتمكين النساء ومشاركتهن في العملية.

ويجب أن يحاط الوسطاء علمًا، وأن يلموا بالقانون الدولي المنطبق والأطر المعيارية المنطبقة^(٦٦)، وينبغي عليهم ما يلي:

- ١ - التحلي بالوضوح والإعراب عن ولياتهم وعن الأطر القانونية المنطبقة على عملهم.
- ٢ - كفالة فهم الأطراف المتطلبات وحدود الاتفاقيات والقوانين الدولية المنطبقة.
- ٣ - كفالة الاتساق في التواصل مع أطراف النزاع وسائر أصحاب المصلحة بشأن المسائل القانونية والتوقعات المعيارية، ويكتسب ذلك أهمية خاصة في حالات الوساطة المشتركة أو ذات القيادة المشتركة.
- ٤ - البحث مع أطراف النزاع وسائر أصحاب المصلحة في توقيت وتسلسل النهج القضائية وغير القضائية المتبعة إزاء الجرائم المرتكبة أثناء النزاع؛

سابعاً : التنسيق والتكميل بين جهود الدول:

في ضوء العدد المتزايد والنطاق المتسع للجهات الفاعلة المنخرطة في الوساطة، يصبح من الضروري ومن الصعب في نفس الوقت تحقيق الاتساق والتسيير والتكمالية بين جهود الوساطة، والاتساق يشمل النهج المتفق عليها و / أو المنسقة، بينما يشير التكاملية إلى الحاجة إلى تقسيم واضح للعمل على أساس المزايا النسبية للجهات الفاعلة المنخرطة في الوساطة، والعاملة على مستويات مختلفة، ولجميع أنشطة المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، ودون الإقليمية وغيرها، والدول والمنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الوطنية والمحليّة تأثير على الوساطة، وإن تفاوت مقدار مشاركة كل من تلك الجهات في عملية وساطة معينة، ويمكن لهذا التنويع أن يكون ميزة، إذ تستطيع كل جهة فاعلة تقديم إسهامات فريدة في مراحل مختلفة من عملية الوساطة، ولكن تعدد الجهات الفاعلة يحمل في طياته خطر عمل كل منها من أجل غaiات متضاربة والتنافس فيما بينها، ومن شأن اختلاف هئيات صنع القرار، والثقافات السياسية، والأطر القانونية والمعيارية،

احمد عبد الكرييم سلامة ، النظرية العامة للنظم الودية لتسويه المنازعات ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،

٢٠١٣ ، القاهرة ،^(٦٦)

ومستويات الموارد، والقواعد والإجراءات المالية والإدارية، أن يجعل تحقيق التجانس والتنسيق والتكمالية من الصعوبة بمكان^(٦٧).

وينبغي للمنظمات الوسيطة الدول وغيرها من الجهات، النظر من أجل تعزيز المزيد من التنسق والتنسيق والتكميل فيما تقدمه من دعم، وعند انحرافها في جهود الوساطة:

ثامناً : اتفاقات السلام الجيدة:

يجري التوصل إلى أنواع مختلفة من الاتفاques، خلال مسار عملية الوساطة، تترواح بين الاتفاques المحدودة النطاق نسبياً، مثل اتفاques وقف إطلاق النار أو الاتفاques الإجرائية بشأن طبيعة المحاديث، واتفاques السلام الأكثر شمولًا وإضافة إلى ذلك، قد تقوم الحاجة إلى الوساطة في مرحلة التنفيذ، وأن يكن ذلك عادة على يد مجموعة أخرى من الجهات الفاعلة تجنبًا لإعادة فتح الاتفاق للتفاوض^(٦٨).

وينبغي لاتفاques السلام أن توقف العنف، وأن توفر منتدى لتحقيق السلام والعدالة والأمن والمصالحة بشكل مستدام، وينبغي بقدر الإمكان في كل حالة أن تعالج الاتفاques أخطاء الماضي، وأن تخلق في الوقت نفسه رؤية مشتركة لمستقبل البلد، بشكل يراعي الآثار المختلفة بالنسبة لجميع قطاعات المجتمع، وينبغي أيضًا أن تحترم اتفاques السلام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

وتحدد خصائص العملية ومضامين الاتفاقيات صلاحية اتفاق السلام، وعادة ما تستند استدامته على درجة اللالتزام السياسي لأطراف النزاع، ومقدار تأييد السكان لها، ومدى معالجتها للأسباب الجذرية للنزاع، وما إذا كان بمقدورها تحمل التوترات الناجمة عن تنفيذها - وبوجه خاص، مدى وجود عمليات ملائمة للتعامل مع الخلافات المحتملة التي تنشأ أثناء التنفيذ، وكثيراً ما يعتمد تنفيذ اتفاques السلام على الدعم الدولي اعتماداً كبيراً، ومن شأن الانحراف المبكر في العملية من قبل الجهات الفاعلة الداعمة للتنفيذ، إضافة إلى الجهات المانحة، أن يساعد على تشجيع القبول بتنازلات صعبة أحياناً مما يكون قد جرى تقديمها خلال المفاوضات، ورغم أهمية الدعم الخارجي لكفالة تمنع أطراف النزاع بالقدرة على تنفيذ الاتفاقيات، فإن الاعتماد المفرط على المساعدة الخارجية من شأنه أن يقوض الملكية الوطنية^(٦٩).

(٦٧) Bertrand Nuret< La mediation en droit public: d'une chimere a une obligation?, La semaine Juridique administrations et Collectivites territoriales N 9 – 4 Mars 2019, p.3.

(٦٨) David Spencer and Michael Brogan; Mediation Law and Practice, op. cit. , p. 54.

عبد الباسط عبد المحسن ، دور الوساطة في منازعات العمل الجماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م ٠

(٦٩)

ويقتضي التوصل إلى اتفاق سلام جيد إلقاء العناية، خلال مرحلتي المفاوضات والتنفيذ لعملية وضع الآليات الكفيلة بالتسوية غير العنيفة للنزاع، ومنع إعادة نشوب النزاع العنيف، ومحتوى تلك الآليات وإضفاء الطابع المؤسسي عليها، وينبغي للوسطاء وأطراف النزاع وسائر أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة الداعمة النظر في المعايير التالية:

- ١ - ينبع أن يرمي الاتفاق إلى حل القضايا والمظالم الرئيسية التي أدت إلى النزاع، سواء عن طريق معالجة الأسباب الجذرية مباشرة في الاتفاق، أو عن طريق إنشاء آليات و / أو مؤسسات جديدة لمعالجتها عبر الزمن من خلال عمليات ديمقراطية.
- ٢ - حيثما يبدو التوصل إلى تسوية شاملة متغيرة، ينبغي لل وسيط أن يحدد مع أطراف النزاع، ومن خلال مشاورات أوسع، ما هو الحد الأدنى الذي يتquin تحقيقه من أجل بدء نهج سلمي للتعامل مع الجوانب المتبقية من النزاع.
- ٣ - حيثما يتعدى التوصل إلى اتفاق على القضايا الحساسة الأخرى، ينبغي لل وسيط أيضاً أن يساعد أطراف النزاع وأصحاب المصلحة الآخرين على تضمين الاتفاق خيارات أو آليات لمعالجة تلك القضايا في وقت لاحق.
- ٤ - ينبغي للاتفاques أن تكون دقيقة قدر الإمكان من أجل الحد من النقاط الخلافية التي سيعين النفاوض عليها خلال عملية التنفيذ،

الختمة والتوصيات :

هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم المنازعات الدولية وأشكالها، والتعرف على الوسائل الودية لتسوية المنازعات الدولية، وهدفت كذلك إلى التعرف على مزايا وسلبيات الوساطة في تسوية المنازعات الدولية، والتعرف على دور الوساطة ومدى فعاليتها في فض النزاعات الدولية.

- ومن خلال تلك الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية :
 - أن اللجوء للوساطة كوسيلة لتسوية بعض المنازعات، إنما هي وسيلة حديثة قد صد بها بعد عن الكثير من الصعوبات التي يسيرها القضاء، سواء ما تعلق منها بالإجراءات أو الوقت أو النفقات، بالإضافة إلى أن الوساطة غالباً ما تنتهي بتسوية ودية تتمتع برضاء طرفي النزاع، ومن ثم يكون النزاع بين الأطراف قد انتهى إلى غير رجعة، دون حاجة لاستئناف أو طعون تطيل أمد الخلاف كما هو الحال في القضاء.
 - ان ممارسة الوساطة تحتاج إلى تدريب الخاص، يشمل الممارسة الحقيقة والتعامل مع أطراف حقيقة، بالإضافة إلى المهارات والقدرات الشخصية الملائمة للوسطاء وأطراف النزاع.

- ٣- الوساطة مستمدبة من المفاهيم السائدة في الدين الإسلامي، وليست اختراع العولمة السائدة في هذا الزمن، والوساطة ممكن أن تتم في قضايا عديدة، وتشمل جميع المجالات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.
- ٤- لا تعتبر الوساطة الحل الأمثل لجميع الصراعات والقضايا، إضافة لذلك فإنه في مجال الوساطة القضائية يكون للمحكمة تحديد القضايا المحولة للوساطة، بناء على ما يبيحه التشريع الساري.
- ٥- أن الوساطة هي أحد الحلول البديلة للنظام القضائي، وتعتبر ملحقة وتابعاً للجهاز القضائي الذي لا يمكن أن يُهمش دوره، خاصة وأنه أحد ركائز الدولة الثالثة وسلطاتها الرئيسية.
- ٦- اللجوء إلى الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية هي عملية مفيدة لطرفى النزاع، فهي الأسرع من حيث الوقت، بينما الدعوى القضائية تستغرق سنوات طويلة.
- ٧- أن الوساطة هي الأوفر من حيث التكاليف بحيث لا تتطلب عقد مؤتمرات، أو إرسال بعثات دبلوماسية متكررة مقارنة بالوسائل الأخرى التي تتطلب النفقات العالية، أما الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات الدولية تبدو أكثر قبولاً.

وقد توصل البحث إلى عدد من التوصيات نبنيها فيما يلى :

أولاً - على المستوى الدولي:

- ١- أن تتضامن الجهات الدولية لتوحيد الأسس الخاصة بالوساطة، وذلك من خلال عقد الاتفاقيات، والمؤتمرات، وإصدار تفاصيل لنظام الوساطة، يعالج ما يعترى النصوص الحالية من نقص، وأخص بالذكر مبادئ الوساطة في الاتحاد الأوروبي رقم .EC/ 2008/52.

- ٢- ضرورة إصدار اتفاقية دولية للاعتراف بقرارات الوساطة وتنفيذها، بما يضمن الاعتراف بذلك القرارات، واعتبارها عموماً قابلة للتنفيذ على غرار قرارات التحكيم، ونقترح أن تعامل قرارات الوساطة معاملة أحكام التحكيم، إذا ما توصل الأطراف مع الوسيط إلى تسوية النزاع، وتم التوقيع على هذه التسوية من الأطراف وال وسيط، واستوفى القرار الصادر الشروط القانونية الازمة.

- ٣- التفاق على تكوين مؤسسات - على المستويين الوطني والدولي - تتولى عملية الوساطة في النزاعات الكبيرة، على أن يكون من حق هذه المؤسسات أن تضع الإجراءات المنظمة لعملية الوساطة، والقواعد الحاكمة لها، كما يكون لها تكوين الأجهزة المعاونة التابعة لها كالخبراء والفنين وغيرهم.

- ٤- السعي لعقد الاتفاقيات الدولية التي تعطي لقرارات التسوية التي تصدر عن الوساطة القوة التنفيذية على أقاليم الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، وفي نفس الوقت تلزم هذه الاتفاقيات أجهزة الدولة الأمنية والقضائية بتنفيذ هذه القرارات.

ثانياً : على المستوى الوطني:

- ١- التوصية بإنشاء مراكز ومعاهد للتدريب وإعداد الدورات في مجال الوساطة، على غرار ما هو متبع في مجال التحكيم، وإعداد الوسطاء المتخصصين، ومنهم الشهادات الدالة على ذلك، مع إعداد جداول بأسماء الوسطاء المتخصصين.
- ٢- التوصية بإصدار تشريع مصرى ينظم عملية الوساطة على غرار قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، وعلى غرار ما اتبعته بعض الدول العربية من إصدار قوانين خاصة بالوساطة القضائية وغير القضائية.

المراج

ع

١. إبراهيم أحمد إبراهيم، مجلة المحاماة، العدد الأول، ٢٠٠١
٢. ابن منظور، لسان العرب، منشور على الموقع الإلكتروني ٩/٥/٢٠١٦ م: - www. Al-hakawati.net
٣. أبو الخير عبد العظيم ، الوساطة فى تسوية المنازعات ، بديل عملى للتغلب على مشكلات التقاضى ، ط١ ، المركز القومى للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٧ ،
٤. احمد عبد الكريم سلامة ، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ،
٥. احمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة
٦. احمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥
٧. جامعة قالمة، ٨ مايو ١٩٤٥، الجزائر، ٢٠١٦
٨. حسين الماحي، أحكام الفلاس فى ظل قانون التجارة الجديد ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى

٩. خيري عبد الفتاح السيد البشانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة
١٠. عادل سالم اللوزي، قواعد الوساطة الحكومية لتسويقة نزاعات التشريع الهندسي والبناء في هونج كونج وإمكانية تطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠
١١. عاشر مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، دراسة تحليلية وفقاً لأحدث التشريعات والنظم المعاصرة، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٩٨
١٢. عاشر مبروك، نحو محاولة التوفيق بين الخصوم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م
١٣. عبد الباسط عبد المحسن ، دور الوساطة في منازعات العمل الجماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م
١٤. عبد الحميد الأحباب ، التحكيم في البلدان العربية ، الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٨
١٥. عبد الحميد عثمان الحنفي ، التحكيم في منازعات العمل الجماعية ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥
١٦. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية اللالتزام بوجه عام، مصادر اللالتزام، تنقيح المستشار أحمد مدحت المرادي، مشروع مكتبة المحامي، نقابة المحامين، ٢٠٠٦
١٧. عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، يناير ٢٠١١، ص ١٠٨، متاح على الرابط الإلكتروني:
<http://www.univouargla.dz/Pagesweb/PressUniversitaire/doc/04%20Dafatir%20droit%20et%politique/D04/D0405.pdf>
١٨. عبد المجيد غميحة، نظام الوساطة الاتفاقيّة بالمغرب، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، ٢٠٠٩، العدد ٤.
١٩. العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢
- ٢٠.عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية والصلح، رسالة ماجستير فرع العقود
٢١. فتحي والي، التحكيم بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧ .
٢٢. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧
٢٣. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
٢٤. قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

٢٥. المادة (١/٢) من قانون وساطة الأردني رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ .
٢٦. المادة (٩٩٤) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ .
٢٧. المادة ٢/٥٦ من الفصل ٣٢٧ من قانون المسطورة المدنية المغربي رقم ٠٨-٠٥ ، المرجع السابق، و المادة ٩٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .
٢٨. محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥
٢٩. محمد أحمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية، القاهرة، ٢٠٠٠
٣٠. محمد أحمد محمد حشيش، نحو فكرة عامة للوساطة الإجرائية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد ٢٤، مارس، ٢٠٠٢
٣١. محمد أطويف، الوساطة الاتفاقيّة في القانون رقم ٠٨-٠٥، مجلة الحقوق، المغرب، العدد الثالث، يناير ٢٠١٣
٣٢. محمد السيد التحبيوي ، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر الجامعي ،السكندرية ، ٢٠٠٦ .
٣٣. محمد السيد عرفة ، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض
٣٤. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم الدولي وغيره من وسائل تسوية المنازعات عند تنفيذ اتفاقيات البوت، ورقة عمل مكونة من سبع ورقات ومقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، يناير ١٩٩٦ ، ص ٥
٣٥. محمود مصطفى يونس، المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩
٣٦. مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة لقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، القاهرة ، دار النهضة العربية
٣٧. مصطفى المتولى قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة ،السكندرية ، ٢٠٠٥
٣٨. هشام خالد، جدوى اللجوء إلى التحكيم، دار النهضة العربية، دون سنة نشر
٣٩. والمسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٢
٤٠. وهو حكم له نظير في قانون التحكيم الانجليزي لعام ١٩٩٦ (م ١٥)، قانون التحكيم الموريتاني لعام ٢٠٠٠ (م ٦)، وقانون التحكيم الهولندي لعام ١٩٨٦ (م ١٠٢١) إجراءات مدنية، وقانون التحكيم الفرنسي لعام ١٩٩٣ (م ٦)، وقانون التحكيم اليوناني لعام ١٩٩٩ (م ١١).

42. “ L'ACCORD AUQUEL PARVIENNENT LES PARTIES NE PEUT PORTER ATTEINTE A DES DROIT DONTS ELLE N,ONT PAS LA LIBRE DISPOSITION ”.
43. Bertrand Nuret< La mediation en droit public: d'une chimere a une obligation?, La semaine Juridique administrations et Collectivites territoriales N 9 – 4 Mars 2019,
44. Buchman B. Louis „Mediation „Paper presented at Cairo Mediation Conference „Organized by Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration „, 21–22 October 2001
45. Christian Buhring-Uhle, Arbitration and Mediation in international business, Kluwer law international, second edition, London, United Kingdom, 2006, p. 176.
46. Electronic mediation: at <http://www.judge-link.org/a2j/systemdesign/resolution/emediation.cfm>
47. H.J. Nougein,Y. Reinhard, O. Ancel, M.C. Riveira, A.Boyer et Ph. Genin: Guide Pratique de L,arbitrage et de la mediation commercial, Paris, Litec., 2004, Po No 230.
48. Harry T. Edwards, Alternative Dispute Resolution: Panacea or Anathema?, Harvard Law Review, Vol. 99, No. 3(Jan. 1986)
49. Julie Barker, International Mediation – A better Alternative for the Resolution of Commercial Disputes: Guidelines for a U.S. Negotiator Involved in an International Commercial Mediation with Mexicans, 19 Loy. L.A. Int'l & Comp. J. Rev. 1 (1996)
50. Last accessed 23/12/2015

51. See part 3. Directive 2008/52/EC of the European Parliament and of the Council, of 21 May 2008, on Certain Aspects of Mediation in Civil and Commercial matters